- دباغة جلد الميتة .

(أبو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس) أي عن مولاه (أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم مر بشاة ميتة) بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها (لسودة) أي كانت ملكا لها وهي إحدى أمهات المؤمنين (فقال : ما على أهلها) أي لابأس عليهم (لو انتفعوا بإهابها) أي بجلدها بعد دبغها (قال : فسلخوا جلدة الشاة) أي أخرجوه من لحمها (فجعلوه سقا) بكسر أوله وهو ما يسقى فيه أو منه كالقربة ونحوها (في البيت) أي بيت سودة (واستمر فيه حتى صار أي ذلك الجلد المدبوغ وذلك السقاء شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي صار خلقا .

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى ا عليه وسلّم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة ؟ فقال : دباغته يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه .

وبه (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : أيما إهاب) أي كل جلد ميتة (دبغ فقد طهر) واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس